[الكتاب الثالث والثلاثون] كتاب الظهار[1]

[الباب الأول]

[حديث سلمة بن صخر في كفارة الظهار]

١/ ٢٨٩٣ ـ (عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ قَالَ: كُنْتُ امْرَأً قَدْ أُوتِيتُ مِنْ جِمَاعِ النِّساءِ ما لَمْ يُؤْتَ غَيْرِي، فَلَمّا دَخَلَ رَمَضَانُ ظاهَرْتُ من امْرَأَتِي حَتّى يَنْسَلِخَ رَمَضَانُ فَرَقاً مِنْ أَنْ أُصِيبَ فِي لَيْلَتِي شَيْئاً فَأَتَتابَعُ فِي ذلكَ إلى أَنْ يُدْرِكَنِي النَّهارُ وأنا لا أَقْدِرُ أَنْ أَنْزِعَ، فَبَيْنا هِيَ تَخْدُمُني مِنَ اللَّيْلِ إِذْ تَكَشَّفَ لِيّ مِنْهَا شَيْءٌ، فَوَثَبْتُ عَلَيْهَا؛ فَلَمّا أَصْبَحْت غَدَوْتُ على قَوْمي فَأَخْبَرْتُهُمْ خَبري وَقُلْتُ لَهُمْ: انْطَلِقُوا مَعِي إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ فأخْبِرَهُ بأمْرِي، فَقالُوا: وَاللهِ لا نَفْعَلُ نَتَخَوَّفُ أَنْ يُنْزَلَ فِينَا قُرآنٌ أَوْ يَقُولَ فِينَا رَسُولُ الله ﷺ مَقَالَةً يَبْقَى عَلَيْنَا عَارُها، وَلَكِنِ اذْهَبْ أَنْتَ وَاصْنَعْ ما بَدَا لَكَ، فَخَرَجْتُ حتّى أَتَيْتُ النَّبِي ﷺ فأخْبَرْتُهُ خَبَرِي، فَقَالَ لِي: «**أَنْتَ بِذَاكَ؟**»، فَقُلْتُ: أنا بِذَاكَ، فَقَالَ: «**أَنْتَ بِذَاكَ؟**»، قُلْتُ: أنا بِذَاكَ، فَقَالَ: «**أَنْتَ بِذَاكَ؟**»، قُلْتُ: نَعَمْ ها أَنَا ذَا فَامْضِ فِيَّ حُكْمِ الله عزّ وجل فأنا صَابِرٌ لَهُ،

---

(١) الظهار ـ لغة ـ: مصدر ظاهر مظاهرة وظهاراً، هو مقابلة الظهر بالظهر إعراضاً وتباعداً؛ لأن كل واحد منهما يولِّي ظهره إلى صاحبه.
قال ابن فارس في «معجم مقاييس اللغة» (ص٦١٨ـ ٦١٩): قول الرجل لامرأته: أنت عليَّ كظهر أمي: وهي كلمة كانوا يقولونها يريدون بها الفِراق، وإنما اختصوا الظهر.. لمكان الركوب، وإلا.. فسائر أعضائها في التحريم كالظهر وخصوا الظهر دون البطن والفخذ والفرج بالتحريم، لأن المرأة تُمتطىٰ حال غشيانها ـ فإذا قال: أنت عليَّ كظهر أمي، أراد: ركوبها للنكاح حرامٌ عليَّ كركوب أمي للوطء، فأقام الظهر مقام الركوب؛ لأنه مركوب، وأقام الركوب مقام النكاح؛ لأن الناكح راكب ـ وهذا استعارة وكناية عن الجماع.
وحقيقته الشرعية: تشبيه الزوج زوجته في الحرمة بمحرَّمة، كأمٍّ وعمَّةٍ.
وأركانه أربعة: صيغة، ومظاهر، ومُظاهر منها، ومشبه به.

قَالَ: «**أَعْتِقْ رَقَبَةً**»، [٢/١٨٩أ] فَضَرَبْتُ صَفْحَةَ رَقَبَتِي بِيَدِي وَقُلْتُ: لا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ ما أَصْبَحْتُ أَمْلِكُ غَيْرَها، قَالَ: «**فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَهَلْ أَصَابَنِي مَا أَصَابَنِي إلا فِي الصَّوْمِ؟ قَالَ: «**فَتَصَدَّقْ**»، قَالَ: قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ بِتْنَا لَيْلَتَنَا وَحْشاً ما لَنَا عَشاءٌ، قالَ: «**اذْهَبْ إلى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَقُلْ لَهُ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ فَأَطْعِمْ عَنْكَ مِنْهَا وسْقاً مِنْ تَمْرٍ سِتِّينَ مِسْكِيناً، ثُمَّ اسْتَعِنْ بِسَائِرِهِ عَلَيْكَ وعلى عِيالِكَ**»، قَالَ: فَرَجَعْتُ إلى قَوْمِي فَقُلْتُ: وَجَدْتُ عِنْدَكُمُ الضِّيقَ وَسُوءَ الرَّأْيِ، وَوَجَدْتُ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ السَّعَةَ وَالْبَرَكَةَ، وَقَدْ أَمَرَ لِي بِصَدَقَتِكُمْ فادْفَعُوها إليَّ، قَالَ: فَدَفَعُوهَا إِلَيْه. رَوَاهُ أَحْمَدُ[1] وَأَبُو دَاوُدَ[2] وَالتِّرْمِذِيّ[3] وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ). **[صحيح لغيره]**

---

(١) في المسند (٤/ ٣٧).
(٢) في سننه رقم (٢٢١٣).
(٣) في سننه رقم (١١٩٨) و(٣٢٩٩).

قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٠٦٢) والدارمي (٢/ ١٦٣، ١٦٤) والحاكم (٢/ ٢٠٣) والبيهقي (٧/ ٣٩٠).

من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر، به.

قال الترمذي، «حديث حسن. وقال محمد ـ يعني البخاري ـ: سليمان بن يسار لم يسمع عندي من سلمة بن صخر».

قلت: ومحمد بن إسحاق مدلس، وقد عنعنه عند جميع من ذكرناهم، ومع ذلك فقد صححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

ـ وللحديث طريق آخر:

أخرجه الترمذي رقم (١٢٠٠) والحاكم (٢/ ٢٠٤) والبيهقي (٧/ ٣٩٠).

قال الترمذي: حديث حسن.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

قلت: هو منقطع بين أبي سلمة، وابن ثوبان، وبين سلمة بن صخر.

ـ وله شاهد من حديث ابن عباس:

أخرجه البزار (رقم ١٥١٣ ـ كشف) والبيهقي (٧/ ٣٩٢) عن عبيد الله بن موسى.

والطبراني في «المعجم الكبير» (ج١١ رقم ١١٦٨٩) عن الأبيض بن الأغر بن الصباح.

كلاهما عن أبي حمزة الثماني عن عكرمة عن ابن عباس: كان الرجل إذا قال لامرأته في الجاهلية: أنت عليَّ كظهر أمي، حرمت عليه. وكان أول من ظاهر في الإسلام رجل كانت تحته ابنة عم له، يُقال لها: خويلة، فظاهر منها، فأسقط في يده، وقال: ألا قد=

الحديث أخرجه أيضاً الحاكم[1] وصححه ابن خزيمة[2] وابن الجارود[3].

وقد أعلّه عبد الحق بالانقطاع وأن سليمان بن يسار لم يدرك سلمة.

وقد حكى ذلك الترمذي[4] عن البخاري، وفي إسناده أيضاً محمد بن إسحاق.

قوله: (ظاهرت من امرأتي) الظهار بكسر الظاء المعجمة اشتقاقه من الظهر، وهو قول الرجل لامرأته: أنت عليَّ كظهر أمِّي.

قال في الفتح[5]: وإنما خصَّ الظهر بذلك دون سائر الأعضاء؛ لأنه محل

= حرمت عليّ، وقالت له مثل ذلك، قال: فانطلق إلى النبي ﷺ فقال: يا خويلة، فجعلت تشتكي إلى النبي ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ١ ـ ٣] قالت: أيُّ رقبة، ما له غيري. قال: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [المجادلة: ٤] قالت: والله إنه ليشرب في اليوم ثلاث مرات، قال: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤]. قالت: بأبي وأمي ما هي إلا أكلة إلى مثلها لا نقدر على غيرها. فدعا النبي ﷺ بشطر وسق ثلاثين صاعاً، والوسق: ستون صاعاً، فقال: «ليطعمك ستين مسكيناً وليراجعك».

قال البزار: «لا نعلم بهذا اللفظ في الظهار، عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد، وأبو حمزة ليِّنُ الحديث، وقد خالفه في روايته، ومتن حديثه الثقات في أمر الظهار، لأن الزهريّ رواه عن حميد بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة.

وهذا إسناد لا نعلم بين علماء أهل الحديث اختلافاً في صحته، أنَّ النبي ﷺ دعا بإناء فيه خمسة عشر صاعاً: وحديث أبي حمزة منكر، وفيه لفظ يدل على خلاف الكتاب، لأنه قال: «وليراجعك» وقد كانت امرأته، فما معنى مراجعته امرأته ولم يطلقها، وهذا مما لا يجوز على رسول الله ﷺ وإنما أتى هذا من رواية أبي حمزة الثمالي». اهـ.

وأصل القصة رواها البخاري تعليقاً (١٣/ ٣٧٢): قال: قال الأعمش عن تميم عن عروة، عن عائشة، قالت: الحمد للّه الذي وسع سمعه الأصوات، فأنزل الله على النبي ﷺ: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: ١].

ووصله النسائي رقم (٣٤٦٠) وابن ماجه رقم (٢٠٦٣) والحاكم (٢/ ٤٨١) من طرق عن الأعمش به. وهو عندهم بسياق أتم، غير أن رواية النسائي قريبة من رواية البخاري في الاختصار.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

وخلاصة القول: أن حديث سلمة بن صخر حديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(١) في المستدرك (٢/ ٢٠٣) وقد تقدم.
(٢) في صحيحه رقم (١٩٤٧).
(٣) في «المنتقى» رقم (٧٤٤).
(٤) في السنن (٥/ ٤٠٦).
(٥) الفتح (٩/ ٤٣٢ ـ ٤٣٣).

الركوب غالباً، ولذلك سمي المركوب ظهراً فشبهت الزوجة بذلك لأنها مركوب الرجل.

وقد ذهب الجمهور[1] إلى أن الظهار يختصّ بالأمّ كما ورد في القرآن.

وفي حديث خولة التي ظاهر منها أوس[2]، فلو قال: كظهر أختي، مثلاً لم يكن ظهاراً، وكذا لو قال: كظهر أبي.

وفي رواية عن أحمد[3]: أنَّه ظهارٌ، وطرده في كل من يحرم عليه وطؤه حتى في البهيمة.

وحكى في البحر[4] عن أبي حنيفة[5] وأصحابه، والأوزاعي، والثوري، والحسن بن صالح[6]، وزيد بن علي، والناصر، والإمام يحيى[7]، والشافعي[8] في أحد قوليه أنه يقاس المحارم على الأم ولو من رضاع، (إذ العلة التحريم المؤبد. وعن ابن القاسم من [أصحاب الشافعي][9]: ولو من الرجال. وعن مالك[10] وأحمد[11] والبتي[12] [١٢٥أ/ب/٢] وغير المؤبد: فيصحّ بالأجنبيات.

قوله: (فرقاً) بفتح الفاء والراء.

قوله: (فأتتابع) بتاءين فوقيتين وبعد الألف ياء: وهو الوقوع في الشرّ.

قوله: (فقال لي أنت بذاك)، لعلَّ هذا التكرير للمبالغة في الزجر، لا أنه

---

(١) المغني (١١/ ٥٧) والفتح (٩/ ٤٣٣).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٤١٠، ٤١١) وأبو داود رقم (٢٢١٤) والترمذي رقم (٣٢٩٩) وابن ماجه رقم (٢٠٦٣).
وهو حديث صحيح لغيره.

(٣) المغني (١١/ ٥٧).

(٤) البحر الزخار (٣/ ٢٣٢).

(٥) البناية في شرح الهداية (٥/ ٣٢٩) وبدائع الصنائع (٣/ ٢٣٣).

(٦) المغني (١١/ ٥٨) والاستذكار (١٧/ ١٢٥ رقم ٢٥٦٠٠).

(٧) البحر الزخار (٣/ ٢٣٢).

(٨) البيان للعمراني (١٠/ ٣٣٦ ـ ٣٣٧).

(٩) كذا في المخطوط (أ) و(ب) ولعل الصواب: (أصحاب مالك) كما في هامش المخطوط (ب): «هكذا في البحر، وينظر فإن ابن القاسم من أصحاب مالك». اهـ.

(١٠) مدونة الفقه المالكي وأدلته (٣/ ٤٤ ـ ٤٥) والتهذيب في اختصار المدونة (٢/ ٢٥٧).

(١١) المغني (١١/ ٥٧ ـ ٥٨).

(١٢) الاستذكار (١٧/ ١٢٥ رقم ٢٥٥٩٩).

شرط في إقرار المُظاهر، ومن هٰهنا يلوح: أنَّ مجرَّد الفعل لا يصحُّ الاستدلال به على الشرطية كما سيأتي في الإقرار بالزنا.

قوله: (أعتق رقبة) ظاهره عدم اعتبار كونها مؤمنة، وبه قال عطاء، والنخعي، وزيد بن عليّ، وأبو حنيفة[١] وأبو يوسف.

وقال مالك[٢] والشافعي[٣] وأكثر العترة[٤]: لا يجوز ولا يجزي إعتاق الكافر لأنَّ هذا مطلق مقيد بما في كفارة القتل من اشتراط الإيمان.

وأجيب: بأنَّ تقييد حكم بما في حكم آخر مخالف له لا يصحُّ، وتحقيق الحقّ في ذلك محرّر في الأصول، ولكنه يؤيد اعتبار الإسلام حديث معاوية بن الحكم السلمي، فإنه لما سأل النبي ﷺ عن إعتاق جاريته عن الرقبة التي عليه، قال لها: «أين الله؟ فقالت: في السماء، فقال: من أنا؟ فقالت: رسول الله، قال: فأعتقها فإنها مؤمنة»[٥]، ولم يستفصله عن الرقبة التي عليه وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال، وظاهر إطلاق الرقبة أنها تجزي المعيبة. وقد حكاه في البحر[٦] عن أكثر العترة وداود[٧].

وحكي عن المرتضى والفريقين ومالك[٨]: أنها لا تجزي.

قوله: (فصم شهرين) ظاهره أن حكم العبد حكم الحرّ في ذلك.

وقد نقل ابن بطال[٩]: الإجماع على أن العبد إذا ظاهر لزمه، وأن كفارته بالصيام شهران كالحرّ. واختلفوا في الإطعام والعتق، فقال الكوفيون[١٠]

---

(١) البناية في شرح الهداية (٥/ ٣٣٧) والاختيار (٣/ ٢١٣).
(٢) المدونة (٣/ ٤٨).
(٣) الأم (٦/ ٧٠٥ ـ ٧٠٦).
(٤) البحر الزخار (٣/ ٢٣٤).
(٥) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٥/ ٤٤٧) ومسلم رقم (٣٣/ ٥٣٧) وأبو داود رقم (٩٣٠) والنسائي رقم (١٢١٨).
(٦) البحر الزخار (٣/ ٢٣٤).
(٧) المحلى (١٠/ ٤٩ ـ ٥٠).
(٨) عيون المجالس (٣/ ١٢٨٦) والمدونة (٢/ ٢١٣).
(٩) في شرحه لصحيح البخاري (٧/ ٤٥٣).
(١٠) الفتح (٩/ ٤٣٤).

والشافعي والهادوية[1]: لا يجزيه إلا الصيام فقط.

وقال ابن القاسم[2] عن مالك: إذا أطعم بإذن مولاه أجزأه. قال: وما ادّعاه ابن بطال من الإجماع مردود، فقد نقل الشيخ الموفق في المغني[3] عن بعضهم أنه لا يصحّ ظهار العبد لأن الله تعالى قال: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[4]، والعبد لا يملك الرقاب.

وتعقب بأن تحرير الرقبة إنما هو على من يجدها فكان كالمعسر ففرضه الصيام.

وأخرج عبد الرزاق[5] عن معمر عن قتادة عن إبراهيم أنه لو صام العبد شهراً أجزأ عنه.

قوله: (وحشاً) لفظ أبي داود: (وحشين). قال في النهاية[6]: يقال: رجل وحش بالسكون: إذا كان جائعاً لا طعام له.

وقد أوحش: إذا جاع.

قوله: (بني زريق) بتقديم الزاي على الراء.

قوله: (ستين مسكيناً) فيه دليل: على أنَّه يجزي من لم يجد رقبة، ولم يقدر على الصيام لعلةٍ أن يطعم ستين مسكيناً.

وقد حكى صاحب البحر[7] الإجماع على ذلك.

وحكى أيضاً[8] الإجماع على أن الكفارة في الظهار واجبةٌ على الترتيب.

وظاهر الحديث أنه لا بدّ من إطعام ستين مسكيناً، ولا يجزي إطعام دونهم، وإليه ذهب الشافعي[9] ومالك[10] والهادوية[11].

---

(١) البحر الزخار (٣/ ٢٣٤).
(٢) الاستذكار (١٧/ ١٤٧ رقم ٢٥٧١٦).
(٣) المغني (١١/ ١٠٦) ولكنه قال: «ظهار العبد صحيح وكفارته بالصيام».
(٤) سورة النساء، الآية: (٩٢).
(٥) في «المصنف» رقم (١٣١٨١).
(٦) النهاية في غريب الحديث (٢/ ٨٣٠).
(٧) البحر الزخار (٣/ ٢٣٤).
(٨) أي الإمام المهدي في المرجع السابق.
(٩) روضة الطالبين (٨/ ٣٠٥).
(١٠) عيون المجالس (٣/ ١٢٨٨ رقم ٩٠٠).
(١١) البحر الزخار (٣/ ٢٣٩).

وقال زيد بن عليّ[1]، وأبو حنيفة[2] وأصحابه والناصر[3]: إنه يجزي إطعام واحد ستين يوماً.

قوله: (فأطعم عنك منها وَسْقاً)، في رواية: «فأطعم عرقاً من تمر ستين مسكيناً» وسيأتي الاختلاف في العرق في حديث خولة.

وقد أخذ بظاهر حديث الباب: الثوري[4] وأبو حنيفة[5] وأصحابه والهادوية[6] والمؤيد[6] بالله، فقالوا: الواجب لكل مسكينٍ صاعٌ من تمرٍ، أو ذرةٍ، أو شعيرٍ، أو زبيبٍ، أو نصف صاع من برّ.

وقال الشافعي[7]: وهو مرويٌّ عن أبي حنيفة[8] أيضاً: إن الواجب لكل مسكين مد، وتمسكوا بالروايات التي فيها ذكر العرق[9] وتقديره بخمسة عشر صاعاً [وسيأتي][10]، واختلفت الرواية عن مالك[11].

وظاهر الحديث: أنَّ الكفارة لا تسقط بالعجز عن جميع أنواعها لأنَّ النبيّ ﷺ أعانه بما يُكفِّر به بعد أن أخبره: أنَّه لا يجد رقبةً ولا يتمكَّن من إطعام، ولا يطيق الصوم، وإليه ذهب الشافعي وأحمد في رواية عنه، وذهب قوم إلى السقوط، وذهب آخرون إلى التفصيل فقالوا: تسقط كفارة صوم رمضان لا غيرها من الكفارات.

٢/ ٢٨٩٤ ـ (وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُظاهِرِ يُوَاقِعُ قَبْلَ أَنْ

---

(١) كما في المرجع السابق (٣/ ٢٣٩).
(٢) البناية في شرح الهداية (٥/ ٣٥٠) والاختيار (٣/ ٢١٦).
(٣) البحر الزخار (٣/ ٢٣٩).
(٤) كما في «المغني» (١١/ ٩٤).
(٥) البناية في شرح الهداية (٥/ ٣٥٠) والاختيار (٣/ ٢١٥، ٢١٧) وشرح معاني الآثار (٣/ ١٢١).
(٦) البحر الزخار (٣/ ٢٤٠).
(٧) الأم (٦/ ٧١٧).
(٨) البناية في شرح الهداية (١٠/ ٣٩١ ـ ٣٩٢) والاختيار (٣/ ٢١٥، ٢١٧).
(٩) العَرَق = ١٥ صاعاً = ١٥× ٢١٧٦ = ٣٢٦٤٠غ = ٣٢،٦٤٠كغ.
الصاع = ٤ أمداد كيلاً = ٢١٧٦غ = ٢،١٧٦كغ.
المد = ٥٤٤غ.
(١٠) في المخطوط (ب): (وستأتي).
(١١) عيون المجالس (٣/ ١٢٨٩ رقم ٩٠١) ومدونة الفقه المالكي وأدلته (٣/ ٥٠ ـ ٥١).

يُكَفِّرَ، قَالَ: «كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[1] وَالتِّرْمِذِيُّ[2]). [صحيح لغيره]

٣/ ٢٨٩٥ ـ (وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ: أن النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ مِكْتَلاً فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً، فَقَالَ: «أَطْعِمْهُ سِتِّينَ مسْكِيناً، وَذلك لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[3]، وَللتِّرْمِذِيِّ[4] مَعْنَاهُ). [صحيح لغيره]

٤/ ٢٨٩٦ ـ (وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلاً أتى النَّبِيّ ﷺ قَدْ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: يا رَسُولَ الله إني ظاهَرْتُ مِن امْرَأتي فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أنْ أُكَفِّرَ، فقالَ: «ما حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ يَرْحَمُكَ الله؟»، قَالَ: رأيْتُ خَلْخَالَهَا فِي ضَوْءِ القَمَرِ، قَالَ: «فَلَا تَقْرَبْها حَتّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ الله»، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَحْمَدَ[5] وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[6]، وَهُوَ حُجّةٌ فِي تَحْرِيمِ الوَطْءِ [قَبْلَ التَّكْفِيرِ][7] بِالْإِطْعَامِ وَغَيْرِهِ.

وَرَوَاهُ أَيْضاً النّسائيّ[8] عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلاً وَقَالَ فِيهِ: «فَاعْتَزِلْهَا حَتّى تَقْضِيَ مَا عَلَيْكَ»، وَهُوَ حُجّةٌ فِي ثُبُوتِ كَفّارَةِ الظّهارِ فِي الذّمّةِ) [٨٩ب/ ٢]. [حسن]

حديث سلمة الأوّل حسّنه الترمذي[9]، وحديثه الثاني أخرجه أيضاً

---

(١) في سننه رقم (٢٠٦٤).

(٢) في سننه رقم (١١٩٨). وقال: «حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم».
وهو حديث صحيح لغيره. وقد تقدم.

(٣) في سنه (٣/ ٣١٦ رقم ٢٦٠).

(٤) في سننه رقم (١٢٠٠) وقال الترمذي: حديث حسن.
قلت: وأخرجه الحاكم (٢/ ٢٠٤) والبيهقي (٧/ ٣٩٠).
وهو حديث صحيح لغيره. وقد تقدم.

(٥) أبو داود رقم (٢٢٢٣) والترمذي رقم (١١٩٩) والنسائي رقم (٣٤٥٧) وابن ماجه رقم (٢٠٦٥).
قال الترمذي: حديث حسن غريب صحيح.
وهو حديث حسن.

(٦) في السنن (٣/ ٥٠٣).

(٧) في المخطوط (أ): مكررة.

(٨) في سننه رقم (٣٤٥٨) وهو حديث حسن.

(٩) في السنن (٣/ ٥٠٢).

الحاكم[1] والبيهقي[2] من طريق محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن: أن سلمة بن صخر البياضي... الحديث.

وحديث ابن عباس أخرجه أيضاً الحاكم[3] وصححه، [١٢٥ب/ب/٢] قال الحافظ[4]: ورجاله ثقات. لكن أعله أبو حاتم والنسائي بالإرسال.

وقال ابن حزم[5]: رواته ثقاتٌ ولا يضرُّه إرسال من أرسله. وأخرج البزار شاهداً له من طريق خصيف عن عطاء عن ابن عباس: «أن رجلاً قال: يا رسول الله إني ظاهرت من امرأتي، فرأيت ساقها في القمر فواقعتها قبل أن أكفِّر، فقال: كَفِّرْ ولا تَعُدْ»، وقد بالغ أبو بكر بن العربي[6] فقال: ليس في الظهار حديثٌ صحيحٌ.

قوله: (قال كفارةٌ واحدةٌ) قال الترمذي[7]: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم وهو قول سفيان الثوري[8] ومالك[9] والشافعي[10] وأحمد[11] وإسحاق[12]. وقال بعضهم: إذا واقعها قبل أن يكفّر فعليه كفارتان، وهو قول عبد الرحمٰن بن مهدي[13].

قوله: (فلا تقربها حى تفعل ما أمرك الله)، فيه دليلٌ: على أنّه يحرم على الزوج الوطء قبل التكفير، وهو إجماع وأنَّ الكفارة واجبةٌ عليه لا تسقط بالوطء قبل إخراجها.

---

(١) في المستدرك (٢/ ٢٠٤) وقد تقدم. (٢) في السنن الكبرى (٧/ ٣٩٠) وقد تقدم.
(٣) في المستدرك (٢/ ٢٠٤) وسكت عنه، وقال الذهبي: العدني غير ثقة.
(٤) في «التلخيص» (٣/ ٤٤٥). (٥) في «المحلى» (١٠/ ٥٥).
(٦) في «عارضة الأحوذي» (٥/ ١٧٥). (٧) في السنن (٣/ ٥٠٢ ـ ٥٠٣).
(٨) موسوعة فقه الإمام سفيان الثوري (ص٦٣٩) والاستذكار (١٧/ ١٢١ رقم ٢٥٥٧٣).
(٩) عيون المجالس (٣/ ١٢٧٣ ـ ١٢٧٤) والمدونة (٢/ ٣٠٦) والاستذكار (١٧/ ١١٨ رقم ٢٥٥٥٢) و(١٧/ ١٢١ رقم ٢٥٥٦٨).
(١٠) روضة الطالبين (٨/ ٢٦٨).
(١١) المغني (١١/ ١١٠ ـ ١١١) والإنصاف للمرداوي (٩/ ٢٠٥).
(١٢) كما في المغني (١١/ ١١١).
(١٣) كما في البناية في شرح الهداية (٥/ ٣٢٧).

وروى سعيد بن منصور[1] عن الحسن وإبراهيم أنه يجب على من وطء قبل التكفير ثلاث كفارات.

وذهب الزهري[2] وسعيد بن جبير[2]، وأبو يوسف، إلى سقوط الكفارة بالوطء، وروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص[2] أنه يجب عليه كفارتان، وهو قول عبد الرحمٰن بن مهدي كما سلف.

وذهب الجمهور[3] إلى أنَّ الواجب كفارةٌ واحدةٌ مطلقاً، وهو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم كما تقدم.

واختلف في مقدمات الوطء هل تحرم مثل الوطء إذا أراد أن يفعل شيئاً منها قبل التكفير أم لا؟ فذهب الثوري[4] والشافعي في أحد قوليه[5] إلى أن المحرّم هو الوطء وحده لا المقدّمات.

وذهب الجمهور[6] إلى أنها تحرم كما يحرم الوطء، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾[7]، وهو يصدق على الوطء ومقدماته.

وأجاب من قال: بأنَّ حكم المقدمات مخالف لحكم الوطء: بأنَّ المسيس كنايةٌ عن الجماع، وقد قدَّمنا الكلام على ذلك في أبواب الوضوء.

واعلم أنَّها تجب الكفارة بعد العود إجماعاً لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾[8].

واختلفوا هل العلة في وجوبها العود أو الظهار؟ فذهب إلى الأوّل ابن عباس وقتادة والحسن وأبو حنيفة[9] وأصحابه والعترة[10].

---

(١) في سننه رقم (١٨٣٣).
(٢) كما في «المغني» (١١/ ١١١) والبناية في شرح الهداية (٥/ ٣٢٧).
(٣) المغني (١١/ ١١١).
(٤) موسوعة فقه الإمام سفيان الثوري (ص٦٣٩) والمغني (١١/ ٦٧).
(٥) المهذب (٤/ ٤٢٠ ـ ٤٢١).
(٦) المغني (١١/ ٦٧).
(٧) سورة المجادلة، الآية: (٣).
(٨) سورة المجادلة، الآية: (٣).
(٩) الاختيار (٣/ ٢١٠) والبناية في شرح الهداية (٥/ ٣٢٧).
(١٠) البحر الزخار (٣/ ٢٣٣).

وذهب إلى الثاني مجاهد والثوري.

وقال الزهري وطاوس ومالك[1] وأحمد بن حنبل[2] وداود[3] والشافعي[4]: بل العلة مجموعهما.

وقال الإمام يحيى[5]: إنَّ العود شرط [كالإحصان][6] مع الزنا.

واختلفوا في العود ما هو؟ قال قتادة[7] وسعيد بن جبير[8] وأبو حنيفة[9] وأصحابه والعترة[10]: إنه إرادة المسّ لما حرم بالظهار، لأنَّه إذا أراد فقد عاد عن عزم الترك إلى عزم الفعل، سواء فعل أم لا.

وقال الشافعي[11]: بل هو إمساكها بعد الظهار وقتاً يسع الطلاق ولم يطلق، إذ تشبيهها بالأمّ يقتضي إبانتها، وإمساكها نقيضه.

وقال مالك[12] وأحمد[13]: بل هو العزم على الوطء فقط وإن لم يطأ.

وقال الحسن البصري[14] وطاوس[15] والزهري[16]: بل هو الوطء نفسه.

وقال داود[17] وشعبة: بل إعادة لفظ الظهار.

٥/ ٢٨٩٧ ـ (وَعَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ قَالَتْ: ظَاهَرَ مِنِّي أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ، فَجِئْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَشْكُوا إِلَيْهِ وَرَسُولُ الله ﷺ يُجَادِلُنِي فِيهِ وَيَقُولُ: «**اتَّقِي الله فَإِنَّهُ ابْنُ عَمِّكِ**»، فَمَا بَرِحَ حَتّى نَزَلَ القُرآنُ: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ

---

(١) عيون المجالس (٣/ ١٢٦٩ رقم ٨٨٧).
(٢) المغني (١١/ ٦٧ ـ ٦٨).
(٣) المحلى (١٠/ ٥١).
(٤) الأم (٦/ ٧٠٣) والحاوي الكبير (١٠/ ٤٤٣).
(٥) البحر الزخار (٣/ ٢٣٣).
(٦) في المخطوط (ب): (كان الإحصان).
(٧) الاستذكار (١٧/ ١٣١) رقم (٢٥٦٤١).
(٨) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٤/ ج٢٨/ ٨).
(٩) البناية في شرح الهداية (٥/ ٣٢٨).
(١٠) البحر الزخار (٣/ ٢٣٣).
(١١) الحاوي الكبير (١٠/ ٤٤٣) والأم (٦/ ٧٠٣).
(١٢) الاستذكار (١٧/ ١٢٩ رقم ٢٥٦٢٩ ورقم ٢٥٦٣٠ و٢٥٦٣٢).
(١٣) المغني (١١/ ٧٣ ـ ٧٤).
(١٤) كما في المغني (١١/ ٧٣).
(١٥) الاستذكار (١٧/ ١٣٠ رقم ٢٥٦٣٧).
(١٦) كما في المغني (١١/ ٧٣).
(١٧) المحلى (١٠/ ٥٢).

فِي زَوْجِهَا﴾[1] إلى الفَرْضِ فَقَالَ: «يَعْتِقُ رَقَبَةً»، قَالَتْ: لَا يجِدُ، قَالَ: «فَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله إنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ ما بِهِ مِنْ صِيَامٍ، قَالَ: «فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً»، قالَتْ: ما عِنْدَهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ، قَالَ: «فَإِنِّي سأعينه بعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ»، قَالَتْ: يَا رَسولَ الله فإنّي سأُعِينُهُ بعَرَقٍ آخَرَ، قَالَ: «قَدْ أَحْسَنْتِ اذْهَبِي فَأَطْعِمِي بِهِا عَنْهُ سَتِّينَ مِسْكِيناً وَارْجِعِي إلى ابْنِ عَمِّكِ»، وَالْعَرَقُ سِتُّونَ صَاعاً. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[2].

وَلِأَحْمَدَ[3] مَعْنَاهُ لَكِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ قَدْرَ العَرَقِ وَقَالَ فِيهِ: «فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مسْكِيناً وَسْقاً مِنْ تَمْرٍ». [صحيح]

وَلِأَبِي دَاوُدَ[4] فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: وَالْعَرَقُ مِكْتَل يَسَعُ ثَلاثِينَ صَاعاً. [حسن دون قوله: «والعرق»]

وَقَالَ: هَذَا أَصَحُّ.

وَلَهُ[5] عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَوْسٍ: أنّ النَّبِيّ ﷺ أَعْطَاهُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعَاً مِنْ شَعِيرٍ إطْعَامَ سِتِينَ مِسْكِيناً. وَهَذَا مُرْسَل. [صحيح]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ[6]: عَطاءٌ لَمْ يُدْرِكْ أَوْساً).

حديث خولة سكت عنه أبو داود[7] والمنذري[8]، وفي إسناده محمد بن إسحاق، وسيأتي تمام الكلام على الإسناد.

---

(١) سورة المجادلة، الآية: (١). (٢) في سننه رقم (٢٢١٤).

(٣) في المسند (٦/ ٤١٠).

قلت: وأخرجه ابن حبان رقم (١٣٣٤ ـ موارد) والطبراني في المعجم الكبير (ج١ رقم ٦١٦) والبيهقي (٧/ ٣٨٩، ٣٩١) من طريق ابن إسحاق، عن معمر عن عبد الله بن حنظلة، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة، به.

وإسناده ضعيف لكن الحديث صحيح، والله أعلم.

(٤) في سننه رقم (٢٢١٥) وهو حديث حسن دون قوله: «والعَرَقُ مكتل يسع ثلاثين صاعاً».

(٥) أي: لأبي داود في سننه (٢٢١٨) وهو حديث صحيح.

(٦) في سننه بإثر الحديث رقم (٢٢١٨). (٧) في السنن (٢/ ٦٦٥).

(٨) في «المختصر» (٣/ ١٤١ ـ ١٤٢).

وأخرج ابن ماجه[1] والحاكم[2] نحوه من حديث عائشة قالت: «تبارك الذي وسع سمعه كل شيء إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى عليّ بعضه وهي تشتكي إلى رسول الله ﷺ. . .» فذكرت الحديث، وأصله في البخاري[3] من هذا الوجه إلا أنه لم يسمها.

وأخرج أيضاً أبو داود[4] والحاكم[5] عن عائشة من وجه آخر قالت: «كانت جميلة امرأة أوس بن الصامت وكان امرءاً به لمم، فإذا اشتدَّ لممه ظاهر من امرأته».

وحديث أوس أعله أبو داود[6] بالإرسال كما ذكر المصنف.

قوله: (خولة بنت مالك) وقع في تفسير أبي حاتم: خولة بنت الصامت، قال الحافظ[7]: وهو وهم، والصواب: زوج ابن الصامت.

ورجح غير واحد أنها خولة بنت [الصَّامت بن][8] ثعلبة.

وروى الطبراني في الكبير[9] والبيهقي[10] من حديث ابن عباسٍ: أنَّ المرأة خولةُ بنتُ خويلد، وفي إسناده أبو حمزة الثمالي وهو ضعيفٌ، وقال يوسف بن

---

(١) في سننه رقم (٢٠٦٣).

(٢) في المستدرك (٢/ ٤٨١). وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
وهو حديث صحيح.

(٣) في صحيحه (١٣/ ٣٧٢ رقم الباب (٩) ـ مع الفتح) معلقاً.
وقال الحافظ في «الفتح»: «ووصل حديثه المذكور أحمد في المسند (٦/ ٤٦) والنسائي رقم (٣٤٦٠) وابن ماجه رقم (١٨٨) باللفظ المذكور هنا». اهـ.
وهو حديث صحيح.

(٤) في سننه رقم (٢٢٢٠).

(٥) في المستدرك (٢/ ٤٨١) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه؛ ووافقه الذهبي.
وهو حديث صحيح.

(٦) في السنن (٢/ ٦٦٥).

(٧) في «التلخيص» (٣/ ٤٤٣).

(٨) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٩) في المعجم الكبير (ج١١ رقم ١١٦٨٩).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٦، ٧) وقال: «فيه أبو حمزة الثمالي وهو ضعيف».

(١٠) في السنن الكبرى (٧/ ٣٨٢).

عبد الله بن سلام: إنها خويلة، وروي أنها بنت دليج، كذا في الكاشف[1]، وفي رواية عائشة المتقدمة أنها جميلة.

قوله: (والعَرَقُ ستون صاعاً)، هذه الرواية تفرّد بها معمر بن عبد الله بن حنظلة، قال الذهبي[2]: [١٢٦أ/ب/٢] لا يعرف، ووثقه ابن حبان، وفيها أيضاً محمد بن إسحاق وقد عنعن.

والمشهور عرفاً أن العرق يسع خمسة عشر صاعاً كما روى ذلك الترمذي[3] بإسناد صحيح من حديث سلمة نفسه.

والكلام على ما يتعلق بحديث خولة من الفقه قد تقدم.

[الباب الثاني]

باب من حرم زوجته أو أَمته

٦/ ٢٨٩٨ ـ (عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ قَالَ: إِذَا حَرَّم الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، فَهِيَ يَمِينٌ يُكَفِّرها، وَقَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[4]، مُتّفَقٌ عَلَيْهِ[5]. **[صحيح]**

وَفِي لَفْظٍ: أَنّهُ أَتاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنّي جَعَلْتُ امْرأَتِي عَلَيَّ حَرَاماً، فَقَالَ: كَذَبْتَ، لَيْسَتْ عَلَيْكَ بِحَرَامٍ، ثُمَّ تَلا هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾[6] عَلَيْكَ أَغْلَظُ الكَفّارَةِ عِتْقُ رَقَبَةٍ. رَوَاهُ النّسائيُّ[7]). **[إسناده ضعيف]**

٧/ ٢٨٩٩ ـ (وَعَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنّ رَسُولَ الله ﷺ كانَتْ لَهُ أَمَةٌ يَطَؤها، فَلَمْ تَزَلْ به عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ حتّى حَرَّمَها على نَفْسِهِ، فأَنْزَلَ الله عزّ وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ . . .﴾[6] إلى آخِرِ الآيَةِ. رَوَاهُ النّسائيُّ[8]). **[إسناده صحيح]**

---

(١) في «الكاشف» (٣/ ٤٢٤ رقم ٤٣).
(٢) في «الميزان» (٤/ ١٥٥ رقم ٨٦٨٦).
(٣) في سننه بإثر الحديث (١٢٠٠).
(٤) سورة الأحزاب، الآية: (٢١).
(٥) أحمد في المسند (١/ ٢٢٥) والبخاري رقم (٥٢٦٦) ومسلم رقم (١٩/ ١٤٧٣). وهو حديث صحيح.
(٦) سورة التحريم، الآية: (١).
(٧) في سننه رقم (٣٤٢٠) بسند ضعيف.
(٨) في سننه رقم (٣٩٥٩) بسند صحيح.

الرواية الثانية من حديث ابن عباس أخرجها ابن مردويه من طريق سالم الأفطس عن سعيد بن جبير عنه.

وحديث أنس قال الحافظ[1]: سنده صحيح وهو أصحُّ طرق سبب نزول الآية، وله شاهدٌ مرسلٌ عند الطبرانيِّ[2] بسندٍ صحيحٍ عن زيد بن أسلم التابعي المشهور قال: «أصاب رسول الله ﷺ أمّ إبراهيم ولَده في بيت بعض نسائه، فقالت: يا رسول الله في بيتي وعلى فراشي؟ فجعلها عليه حراماً، فقالت: يا رسول الله كيف تحرّم عليك الحلال؟ فحلف لها بالله لا يصيبها، فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾[3]».

وفي الباب عن عائشة عند الترمذي[4] وابن ماجه[5] بسند رجاله ثقات قالت: «آلى النبي ﷺ من نسائه وحرم، فجعل الحرام حلالاً، وجعل في اليمين كفارةً»، وقد تقدم في كتاب الإيلاء[6].

وعن ابن عباس غير حديث الباب عند البيهقي[7] بسند صحيح عن يوسف بن ماهك: «أنَّ أعرابياً أتى ابن عباس فقال: إني جعلتُ امرأتي حراماً، قال: ليست عليك بحرام، قال: أرأيت [قول الله][8] تعالى: ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾[9] الآية، فقال ابن عباس: إن إسرائيل كان به عرق الإنسي [٢/١٩٠أ] فجعل على نفسه إن شفاه الله أن لا يأكل العروق من كل شيءٍ، وليست بحرامٍ يعني على هذه الأمة».

وقد اختلف العلماء فيمن حرَّم على نفسه شيئاً، فإن كانت الزوجة فقد

---

(١) في «الفتح» (٩/ ٣٧٦).

(٢) في المعجم الأوسط رقم (٢٣١٦).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ١٢٦، ١٢٧) وقال: رواه من طريق موسى بن جعفر بن أبي كثير عن عمه قال الذهبي: «مجهول وخبره ساقط».
قلت: وأخرجه العقيلي (٤/ ١٥٥) في ترجمة موسى بن جعفر، وقال: لا يصح إسناده.

(٣) سورة التحريم، الآية: (١).

(٤) في سننه رقم (١٢٠١).

(٥) في سننه رقم (٢٠٧٢).
وهو حديث ضعيف.

(٦) تقدم برقم (٢٨٨٩) من كتابنا هذا.

(٧) في السنن الكبرى (٧/ ٣٥١).

(٨) في المخطوط (ب): (قوله).

(٩) سورة آل عمران، الآية: (٩٣).

اختلف فيه أيضاً على أقوال بلغها القرطبي[1] المفسر إلى ثمانية عشر قولاً.

قال الحافظ[2]: وزاد غيره عليها.

وفي مذهب مالك[3] فيها تفاصيل يطول استيفاؤها.

قال القرطبي[4]: قال بعض علمائنا: سبب الاختلاف أنه لم يقع في القرآن صريحاً ولا في السنة نص ظاهر صحيح يعتمد عليه في حكم هذه المسألة، فتجاذبها العلماء، فمن تمسك بالبراءة قال: لا يلزمه شيء، ومن قال: إنها يمين، أخذ بظاهر قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾[5] بعد قوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾[6]، ومن قال[7]: تجب الكفارة وليست بيمين بناه على أن معناه معنى اليمين فوقعت الكفارة على المعنى.

ومن قال[8]: يقع به طلقةٌ رجعيةٌ حمل اللفظ على أقلِّ وجوهه الظاهرة وأقلُّ ما تحرم به المرأة طلقة ما لم يرتجعها.

---

(١) في «الجامع لأحكام القرآن» (١٨/ ١٧٧ ـ ١٨٣).

(٢) في «الفتح» (٩/ ٣٧٢).

(٣) قال ابن قيم الجوزية في كتابه القيم «إعلام الموقعين» (٣/ ٤٥٩ ـ ٤٦١): «ففي مذهب مالك خمسة أقوال: هذا ـ أي أنه طلاق ـ أحدها، وهو مشهورها.

والثاني: أنه ثلاث بكل حال نوى الثلاث أو لم ينوها، اختارها عبد الملك في «مبسوطه».

والثالث: أنه واحدة بائنة مطلقاً، حكاه ابن خويز منداد رواية عن مالك.

الرابع: أنه واحدة رجعية، وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة.

الخامس: أنه ما نواه من ذلك مطلقاً، سواء قبل الدخول وبعده.

وقد عرفت توجيه هذه الأقوال». اهـ.

وانظر تفصيل ذلك في: «البيان والتحصيل» (٥/ ٢٢١، ٢٢٦) و(٦/ ٢١، ١١١، ١٦٠) والنوادر والزيادات (٥/ ١٥٦ ـ ١٥٨) وعقد الجواهر الثمينة (٢/ ١٦٣ ـ ١٦٧). والمصنف نقل الأقوال منها.

(٤) في «الجامع لأحكام القرآن» (١٨/ ١٨٣).

(٥) سورة التحريم، الآية: (٢). (٦) سورة التحريم، الآية: (١).

(٧) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٧/ ٤٠ رقم ٢٥١٧٢): «(والقول السادس) قالهُ إسحاق، وغيرهُ قبلَهُ، قالوا: من قال لامرأتِهِ: أنتِ عليَّ حرامٌ، لزمَهُ كفارةُ الظهار، ولم يطأها حتى يُكفِّرَ».

(٨) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٧/ ٤٠ رقم ٢٥١٧٠): «(والقول الرابع) ما قاله=

ومن[1] قال: بائنةٌ، فلاستمرار التحريم بها ما لم يجدِّد العقد.

ومن قال[2]: ثلاثاً، حمل اللفظ على منتهى وجوهه.

ومن قال[3]: ظهار، نظر إلى معنى التحريم وقطع النظر عن الطلاق فانحصر الأمر عنده في الظهار، انتهى.

ومن المطولين للبحث في هذه المسألة الحافظ ابن القيم فإنه تكلم عليها في الهدي[4] كلاماً طويلاً وذكر ثلاثة عشر مذهباً أصولاً تفرّعت إلى عشرين مذهباً، وذكر في كتابه المعروف بإعلام الموقعين[5] خمسة عشر مذهباً، وسنذكر ذلك على طريق الاختصار ونزيد عليه فوائد:

(المذهب الأوّل): أنَّ قول القائل لامرأته: أنت عليَّ حرامٌ، لغوٌ وباطلٌ لا يترتب عليه شيءٌ، وهو إحدى الروايتين عن ابن عباس، وبه قال مسروق وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن، وعطاء[6] والشعبي، وداود وجميع أهل الظاهر[7]، وأكثر أصحاب الحديث، وهو أحد قولي المالكية، واختاره أصبغ بن الفرج منهم[8].

واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ

= الشافعي، قال: ليس قولُهُ: أنتِ عليَّ حرامٌ بطلاق، حتى ينوي به الطلاق، فإن نوى به الطلاق، فهو على ما أراد من عَدَدِهِ، فإنْ أراد واحدةً فهي رجعيةٌ، وإن أراد تحريمها بغير طلاق، فعليه كفارةُ يمين، وليس بِمُؤْلٍ».

(١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٧/ ٣٩ ـ ٤٠ رقم ٢٥١٦٨): «(والقول الثاني): قاله سفيان الثوري، وطائفة، إن نوى بقوله لامرأتِهِ: أنت عليَّ حرامٌ، فهي حرامٌ ثلاثٌ، وإن نوى واحدةً فهي واحدةٌ بائنة، وإن نوى يميناً، فهو يمين يكفرها، وإن لم ينو فُرقةً، ولا يميناً، فليس بشيء، هي كذبةٌ».

(٢) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٧/ ٣٦ ـ ٣٧ رقم ٢٥١٤٧ ـ ٢٥١٥١): «قال أبو عمر: للعلماء فيمن قال لزوجته: أنت عليه حرامٌ ثمانيةُ أقوالٍ، أشدها قول مالك وهو قول علي، وزيد بن ثابت. وبه قال الحسن البصري، والحكم بن عتبة، وإليه ذهب ابن أبي ليلى، قال: هي ثلاث، ولا أسأله عن نيته.
وهو قول مالك في المدخول بها، وينويه في التي لم يُدخل بها». اهـ.

(٣) انظر: «الاستذكار» (١٧/ ٤٠ رقم ٢٥١٧٢).

(٤) في «زاد المعاد» (٥/ ٢٧٦ ـ ٢٨٧).

(٥) في «إعلام الموقعين» (٣/ ٤٥١ ـ ٤٦٣).

(٦) حكاه عنه ابن حزم في «المحلى» (١٠/ ١٢٧).

(٧) انظر: «المحلى» (١٠/ ١٢٧ ـ ١٢٨).

(٨) انظر: «النوادر والزيادات» (٥/ ١٥٦).

وَهَٰذَا حَرَامٌ﴾[1]، وبقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾[2]، وسبب نزول هذه الآية ما تقدم، وبالحديث الصحيح وهو قول ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ»[3]، وقد تقدم[4] في كتاب الصلاة.

(القول الثاني): أنها ثلاث تطليقات، وهو قول عليّ[5]، وزيد بن ثابت[6]، وابن عمر[7]، والحسن البصري[8]، ومحمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى[9].

وحكاه في البحر[10] عن أبي هريرة، واعترض ابن القيم[11] الرواية عن زيد بن ثابت وابن عمر وقال: الثابت عنهما ما رواه ابن حزم[12] أنهما قالا: عليه كفارة يمين ولم يصحّ عنهما خلاف ذلك.

وروى ابن حزم[13] عن عليّ الوقف في ذلك.

وعن الحسن[14] أنه قال: إنه يمين. واحتجّ أهل هذا القول بأنها لا تحرم

---

(١) سورة النحل، الآية: (١١٦). (٢) سورة التحريم، الآية: (١).

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ١٤٦) والبخاري رقم (٢٦٩٧) ومسلم رقم (١٨/ ١٧١٨).
وهو حديث صحيح.

(٤) تقدم برقم (٥٤١) من كتابنا هذا.

(٥) أخرج البيهقي (٧/ ٣٤٤) عن عامر قال: «كان علي رضي الله عنه يجعل الخلية والبرية والبتة والحرام ثلاثاً» بسند حسن.
وذكره مالك في الموطأ (٢/ ٥٥٢) عن علي بلاغاً.
ولكن أخرج عبد الرزاق رقم (١١٣٨٤) وسعيد بن منصور عن الشعبي قال: أنا أعلمكم بما قال علي في الحرام، قال: «لا آمرك أن تُقدِّم ولا آمرك أن تؤخر»، وعلقه ابن حزم في «المحلى» (١٠/ ١٢٦) عن الشعبي.

(٦) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» رقم (١١٣٧٢): عن عبد الله بن محرر عن الزهري، أن زيد بن ثابت، قال: «هي ثلاث».
بسند ضعيف منقطع؛ لأن عبد الله بن محرر متروك، والزهري لم يدرك زيداً.

(٧) حكاه عنه ابن حزم في المحلى (١٠/ ١٢٤).

(٨) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» رقم (١١٣٧٤): عن معمر عن قتادة عن الحسن قال: إن قال: «كل حلال عليَّ حرام، فهي يمين». وكان قتادة يفتي به.

(٩) حكاه عنه ابن حزم في المحلى (١٠/ ١٢٤).

(١٠) البحر الزخار (٣/ ١٥٣). (١١) في «زاد المعاد» (٥/ ٢٧٧).

(١٢) في «المحلى» (١٠/ ١٢٥). (١٣) في «المحلى» (١٠/ ١٢٦).

(١٤) حكاه عنه ابن حزم في «المحلى» (١٠/ ١٢٥).

عليه إلا بالثلاث فكان وقوع الثلاث من ضرورة كونها حراماً.

(الثالث): أنها بهذا القول حرام عليه. قال ابن حزم[1] وابن القيم في إعلام الموقعين[2]: صحّ عن أبي هريرة والحسن وخلاس بن عمرو وجابر بن زيد وقتادة قال: لم يذكر هؤلاء طلاقاً بل أمروه باجتنابها فقط.

قال[3]: وصحّ أيضاً عن عليّ، فإما أن يكون عنه روايتان، أو يكون أراد تحريم الثلاث، وحُجّة هذا القول أن لفظة إنما اقتضى التحريم ولم يتعرّض لعدد الطلاق فحرّمت عليه بمقضى تحريمه [١٢٦ب/ب/٢].

(الرابع): الوقف فيها. قال ابن القيم[4]: صح ذلك عن علي، وهو قول الشعبي، وحجة هذا القول أن التحريم ليس بطلاق، والزوج لا يملك تحريم الحلال، إنما يملك السبب الذي تحرم به وهو الطلاق، وهذا ليس بصريح في الطلاق ولا هو مما له عرف في الشرع في تحريم الزوجة فاشتبه الأمر فيه.

(الخامس): إن نوى به الطلاق فهو طلاق، وإن لم ينوه كان يميناً، وهو قول طاوس، والزهري، والشافعي[5]، ورواية عن الحسن[6]، وحكاه أيضاً في الفتح[7] عن النخعي[8] وإسحاق وابن مسعود[9] وابن عمر.

وحجة هذا القول أنه كناية في الطلاق فإن نواه كان طلاقاً، وإن لم ينوه

---

(١) في «المحلى» (١٠/ ١٢٤ ـ ١٢٥).
(٢) في «إعلام الموقعين» (٣/ ٤٥٣ ـ ٤٥٤).
(٣) أي ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٣/ ٤٥٤).
(٤) في «إعلام الموقعين» (٣/ ٤٥٤).
(٥) الأم (٦/ ٦٥٧).
(٦) ذكره ابن حزم في «المحلى» (١٠/ ١٢٥).
(٧) في «الفتح» (٩/ ٣٧١ ـ ٣٧٢).
(٨) أخرج عبد الرزاق في المصنف رقم (١١٣٦٩) عن منصور عن إبراهيم ـ النخعي عبد الله قال: «إن كان نوى واحدة فهي واحدة، وإن نوى ثلاثاً فثلاث».
(٩) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» رقم (١١٣٦٦) عن مجاهد أن ابن مسعود قال: هي يمين يكفرها.
وأما الثوري فذكره عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم أن ابن مسعود قال: إن كان نوى طلاقاً، وإلا فهي يمين.
وأخرجه البيهقي (٧/ ٣٥١) وسعيد بن منصور في سننه برقم (١٦٨٧ و١٦٩٢).

كان يميناً لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾[1] إلى قوله: ﴿تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾[1].

(السادس): أنه إن نوى الثلاث فثلاث، وإن نوى واحدة فواحدة بائنة، وإن نوى يميناً فهو يمين، وإن لم ينو شيئاً فهو كذبة لا شيء فيها، قاله سفيان[2]: وحكاه النخعي[3] عن أصحابه، وحجة هذا القول أن اللفظ محتمل لما نواهُ من ذلك فتتبع نيته.

(السابع): مثل هذا إلا أنه لم ينو شيئاً فهو يمين يكفرها وهو قول الأوزاعي[4]؛ وحجة هذا القول ظاهر قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾[5]، فإذا نوى به الطلاق لم يكن يميناً، فإذا أطلق ولم ينو شيئاً كان يميناً.

(الثامن): مثل هذا أيضاً إلا أنه إن لم ينو شيئاً فواحدة بائناً إعمالاً للفظ التحريم، هكذا في إعلام الموقعين[6] ولم يحكه عن أحد. وقد حكاه ابن حزم[7] عن إبراهيم النخعي.

(التاسع): أن فيه كفارة ظهار، قال ابن القيم: صح عن ابن عباس[8] وأبي قلابة[9]، وسعيد بن جبير، ووهب بن منبه، وعثمان البتي، وهو إحدى الروايات عن[10] أحمد.

---

(١) سورة التحريم، الآية: (١ ـ ٢).
(٢) كما في المحلى (١٠/ ١٢٥) والاستذكار (١٧/ ٣٩ رقم ٢٥١٦٨).
(٣) علقه عنه ابن حزم في المحلى (١٠/ ١٢٥) والاستذكار (١٧/ ٤١ رقم ٢٥١٧٦).
(٤) حكاه عنه ابن حزم في المحلى (١٠/ ١٢٦) والاستذكار (١٧/ ٤٠ رقم ٢٥١٦٩).
(٥) سورة التحريم، الآية: (٢). (٦) (٣/ ٤٥٥).
(٧) في المحلى (١٠/ ١٢٥) والاستذكار (١٧/ ٤٢ رقم ٢٥١٧٩).
(٨) أخرج عبد الرزاق رقم (١١٣٨٥) ومن طريقه ابن حزم في المحلى (١٠/ ١٢٥) عن الثوري عن منصور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في الحرام قال: عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً.
إسناده صحيح.
(٩) أخرج عبد الرزاق رقم (١١٣٨٧) عن معمر، وابن أبي شيبة (٥/ ٧٤) عن ابن عُلية كلاهما عن أيوب عنه.
إسناده صحيح.
(١٠) حكاه ابن حزم في المحلى (١٠/ ١٢٥) عن المذكورين آنفاً.

وحجة هذا القول أن الله تعالى جعل التشبيه بمن تحرم عليه ظهاراً، فالتصريح منه بالتحريم أولى.

قال ابن القيم[1]: وهذا أَقْيَسُ الأقوال؛ ويؤيده أن الله تعالى لم يجعل للمكلف التحليل والتحريم، وإنما ذلك إليه تعالى، وإنما جعل له مباشرة الأقوال والأفعال التي يترتب عليها التحريم، فإذا قال: «أنت عليّ كظهر أمي» أو «أنت عليَّ حرام»، فقد قال المنكَر من القول والزور، وكذبَ على الله تعالى فإنه لم يجعلها عليه كظهر أمه، ولا جعلها عليه حراماً، فقد أوجب بهذا القول المنكر والزور أغلظ الكفارتين وهي كفارة الظهار.

(العاشر): أنَّها تطليقةٌ واحدةٌ وهو إحدى الروايتين عن عمر بن الخطاب[2] وقول حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة[3]، وحجة هذا القول أنَّ تطليق التحريم لا يقتضي التحريم بالثلاث، بل يصدق بأقله، والواحدة متيقنة فحمل اللفظ عليها.

(الحادي عشر): أنّه ينوي ما أراد من ذلك في إرادة أصل الطلاق وعدده وإن نوى تحريماً بغير طلاق فيمين مُكَفَّرة.

قال ابن القيم[4]: وهو قول الشافعي[5]، وحجة هذا القول: أنَّ اللفظ صالح لذلك كله فلا يتعين واحدةٌ منها إلا بالنية.

وقد تقدم: أنَّ مذهب الشافعيِّ هو القول الخامس وهو الذي حكاه عنه في فتح الباري[6]، بل حكاه عنه ابن القيم[7] نفسه.

---

(١) في «إعلام الموقعين» (٣/ ٤٥٥).

(٢) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» رقم (١١٣٩١) والبيهقي (٧/ ٣٥١) من طريق سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن إبراهيم قال: رُفع إلى عمر رجل فارق امرأته بتطليقتين ثم قال: أنت عليَّ حرام قال: ما كنت لأردَّها عليه أبداً.
بسند منقطع لأن إبراهيم ـ وهو ابن سعد بن أبي وقاص ـ لم يدرك عمر.

(٣) حكاه عنه ابن حزم في «المحلى» (١٠/ ١٢٥) والقفال في «حلية العلماء» (٧/ ٤٨).

(٤) في «إعلام الموقعين» (٣/ ٤٥٦).

(٥) البيان للعمراني (١٠/ ٩٩ ـ ١٠١) و«حلية العلماء» (٧/ ٤٦).

(٦) «الفتح» (٩/ ٣٧٢).

(٧) في «إعلام الموقعين» (٣/ ٤٥٤).

(الثاني عشر): أنَّه ينوي أيضاً ما شاء من عدد الطلاق، إلا أنه إذا نوى واحدةً كانت بائنةً، وإن لم ينو شيئاً فإيلاءٌ، وإن نوى الكذب فليس بشيء، وهو قول أبي حنيفة[1] وأصحابه؛ هكذا قال ابن القيم[2].

وفي الفتح[3] عن الحنفية أنه إذا نوى اثنتين فهي واحدة بائنة، وإن لم ينو طلاقاً فهو يمين ويصير مولياً. وفي روايةٍ عن أبي حنيفة: أنَّه إذا نوى الكذب دُيِّنَ ولم يقبل في الحكم ولا يكون مظاهراً عنده، نواه أو لم ينوه، ولو صرح به فقال: أعني به الظهار، لم يكن مظاهراً؛ وحجة هذا القول احتمال اللفظ.

(الثالث عشر): أنَّه يمينٌ يُكفِّره ما يكفِّر اليمين على كل حال. قال ابن القيم[4]: صح ذلك عن أبي بكر[5]، وعمر بن الخطاب[6]، وابن عباس[7]، وعائشة[8]، وزيد بن ثابت[9]، وابن مسعود[10]، وعبد الله بن عمر[9]،

---

(١) البناية في شرح الهداية (٥/ ١١٤ ـ ١١٥).

(٢) في «إعلام الموقعين» (٣/ ٤٥٦).

(٣) في «الفتح» (٩/ ٣٧٢).

(٤) في «إعلام الموقعين» (٣/ ٤٥٧ ـ ٤٥٨).

(٥) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٧٤) وسعيد بن منصور في سننه رقم (١٦٩٥) من طريق جويبر عن الضحاك أن أبا بكر، وعمر، وابن مسعود قالوا: عليه كفارة يمين.
إسناده ضعيف جداً، لأن جويبر متروك، وفيه انقطاع.

(٦) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٧٣) وسعيد بن منصور في السنن رقم (١٧٠) وعبد الرزاق في «المصنف» رقم (١١٣٦٠) ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (١٠/ ١٢٥) والبيهقي (٧/ ٣٥٠) وفي معرفة السنن والآثار (١١/ ٦٠ رقم ١٤٧٧٧) من طرق عن عكرمة عنه.
إسناده منقطع لأن عكرمة مولى ابن عباس لم يدرك عمر.

(٧) أخرج البخاري رقم (٤٩١١) ومسلم رقم (١٤٧٣) عن سعيد بن جبير أنَّ ابن عباس رضي الله عنهما، قال: في الحرام: يُكفّر. وقال ابن عباس: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

(٨) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٧٣) والبيهقي (٧/ ٣٥١).
إسناده حسن.

(٩) أخرج ابن حزم في المحلى (١٠/ ١٢٥) من طريق الطيالسي: ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن هبيرة، عن قبيصة بن ذؤيب، قال: سألت زيد بن ثابت، وابن عمر، عمن قال لامرأته: أنت عليَّ حرام، فقالا جميعاً: كفارة يمين.
ورواته ثقات.

(١٠) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» رقم (١١٣٦٦) ومن طريقه ابن حزم في «المحلى»=

وعكرمة[1]، وعطاء، وقتادة، والحسن، والشعبي، وسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وجابر بن زيد، وسعيد بن جبير، ونافع، والأوزاعي، وأبي ثور[2]، وخلق سواهم.

وحجة هذا القول ظاهر القرآن، فإن الله تعالى ذكر فرض تحلة الأيمان عقب تحريم الحلال، فلا بد أن يتناوله يقيناً.

(الرابع عشر): أنه يمين مغلظة يتعين عتق رقبة. قال ابن القيم[3]: صح أيضاً عن ابن عباس[4] وأبي بكر[5]، وعمر[6]، وابن مسعود[7] وجماعة من التابعين.

وحجة هذا القول أنّه لما كان يميناً مغلظةً غلظت كفارتها.

(الخامس عشر): أنَّه طلاق، [٩٠ب/٢] ثم إنها إن كانت غير مدخول بها فهو ما نواه من الواحدة فما فوقها، وإن كانت مدخولاً بها فهو ثلاث، وإن نوى أقل منها وهو إحدى الروايتين عن مالك[8]، ورواه في نهاية المجتهد عن علي وزيد بن ثابت.

= (١٠/ ١٢٥) وسعيد بن منصور في سننه رقم (١٦٩٣) عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عنه.
إسناده صحيح.
وقد أخرج عبد الرزاق في «المصنف» رقم (١١٣٦٦) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٧٢) والبيهقي (٧/ ٣٥١) عنه أنه قال: «إن نوى يميناً فيمين، وإن نوى طلاقاً فما نوى».
إسناده صحيح.

(١) أخرج أثره عبد الرزاق في المصنف رقم (١١٣٥٧).

(٢) حكاه ابن حزم في المحلى (١٠/ ١٢٦) عن المذكورين جميعاً.

(٣) في «إعلام الموقعين» (٣/ ٤٥٨).

(٤) أخرج النسائي رقم (٣٤٢٠) عن ابن عباس، قال: أتاه رجل فقال: إني جعلت امرأتي عليَّ حراماً، قال: كذبت ليس عليك بحرام ثم تلا هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١]، عليك أغلظ الكفارة عتق رقبة.
إسناده ضعيف.

(٥) حكاه عنه ابن حزم في «المحلى» (١٠/ ١٢٦).

(٦) تقدم آنفاً.

(٧) تقدم آنفاً.

(٨) كما في «إعلام الموقعين» (٣/ ٤٥٩).

وحجة هذا القول أن اللفظ لمّا اقتضى التحريم وجب أن يترتب عليه حكمه، وغير المدخول بها تحرم بواحدة، والمدخول بها لا تحرم إلا بالثلاث.

واعلم أنَّه قد رجَّح المذهب الأول من هذه المذاهب جماعةٌ من العلماء المتأخرين، وهذا المذهب هو الراجح عندي إذا أراد تحريم العين، وأما إذا أراد به الطلاق فليس في الأدلة ما يدل على امتناع وقوعه به، أما قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ [١٢٧أ/ب/٢] أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ﴾[١]، وكذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ﴾[٢].

فنحن نقول بموجب ذلك: فمن أراد تحريم عين زوجته لم تحرم.

وأمَّا من أراد طلاقها بذلك اللفظ فليس في الأدلة ما يدل على اختصاص الطلاق بألفاظٍ مخصوصةٍ، وعدم جوازه بما سواها، وليس في قول الله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ﴾[٣] ما يقضي بانحصار الفرقة في لفظ الطلاق.

وقد ورد الإذن بما عداه من ألفاظ الفرقة؛ كقوله ﷺ لابنة الجون: «الحقي بأهلك»[٤]، قال ابن القيم[٥]: وقد أوقع الصحابة الطلاق بـ:أنت حرام، وأمرك بيدك، واختاري، ووهبتك لأهلك، وأنت خلية وقد خلوت مني، وأنت برية وقد أبرأتك وأنت مبرأة، وحبلك على غاربك، انتهى.

وأيضاً قال الله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾[٦]، وظاهره أنه لو قال: سرحتك؛ لكفى في إفادة معنى الطلاق.

وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز التجوز لعلاقة مع قرينة في جميع الألفاظ إلا ما خص فما الدليل على امتناعه في باب الطلاق؟ وأما إذا حرم الرجل على نفسه شيئاً غير زوجته كالطعام والشراب، فظاهر الأدلة أنه لا يحرم عليه شيء من ذلك، لأن الله لم يجعل إليه تحريماً ولا تحليلاً فيكون التحريم

---

(١) سورة النحل، الآية: (١١٦).
(٢) سورة التحريم الآية: (١).
(٣) سورة البقرة، الآية: (٢٣٠).
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) في «زاد المعاد» (٥/ ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٧١).
(٦) سورة البقرة، الآية: (٢٢٩).

الواقع منه لغواً، وقد ذهب إلى مثل هذا الشافعي[1]، وروي عن أحمد[2] أن عليه كفارة يمين.

(١) قال ابن قيم الجوزية في «إعلام الموقعين» (٣/ ٤٦٢): «وأما تحرير مذهب الشافعي فإنه إنْ نوى به الظهار كان ظهاراً، وإن نوى به التحريم كان تحريماً لا يترتب عليه إلا تقدم الكفارة، وإن نوى الطلاق كان طلاقاً وكان ما نواه، وإن أطلق فلأصحابه فيه ثلاثة أوجه:
أحدها: أنه صريح في إيجاب الكفارة.
والثاني: لا يتعلق به شيء.
والثالث: «أنه في حق الأمة صريحٌ في التحريم الموجب لكفارة وفي حق الحرة كناية».

(٢) قال ابن قيم الجوزية في «إعلام الموقعين» (٣/ ٤٦٢ ـ ٤٦٣): «وأمَّا تحرير مذهب الإمام أحمد فهو أنه إظهار بمُطْلَقِه وإن لم ينوه، إلا أن ينوي به الطلاق أو اليمين فيلزمه ما نواه.
وعنه رواية ثانية: أنه يمين بمطلقه إلا أن ينوي به الطلاق أو الظهار فيلزمه ما نواه.
وعنه رواية ثالثة: أنه ظهار بكل حال، ولو نوى به الطلاق أو اليمين لم يكن يميناً ولا طلاقاً، كما لو نوى الطلاق أو اليمين بقوله: «أنت عليَّ كظهر أمي»، فإن اللفظين صريحان في الظهار، فعلى هذه الرواية لو وصله بقوله: «أعني به الطلاق» فهل يكون طلاقاً أو ظهاراً؟ على روايتين:
إحداهما: يكون ظهاراً كما لو قال: «أنت عليَّ كظهر أمي» أعني به الطلاق أو التحريم؛ إذ التحريم صريح في الظهار.
الثانية: أنه طلاق لأنه صرَّح بإرادته بلفظ يحتمله، وغايته أنه كناية فيه، فعلى هذه الرواية إن قال: «أعني به طلاقاً» طلقت واحدة، وإن قال: «أعني به الطلاق» فهل تطلق ثلاثاً أو واحدة؟ على روايتين مأخذُهما حملُ اللام على الجنس أو العموم، هذا تحرير مذهبه وتقريره». اهـ.